ستة وللاخت اربعة وللجد ثمانية وكان قياس المذهب ان تجعل للزوج النصف
وللام الثلث وللجد السدس وتسقط الاخت لانها عصبة وقد استكملت المسئلة
وتسمى هذه المسئلة الاكدرية لانها كدرت على زيد بن ثابت اصله لانه كان لا يعيل
مسئلة فيها جد ولا يفرض للاخوات مع الجد شيئا بل يجعلهن معه عصبة وفي
هذه فرض واعال وقيل سميت الاكدرية لان عبد الملك بن مروان سال عنها رجلا
يسمى اكدر فاعطى فيها فنسبت اليه وتسمى العراء عند اهل الشام لاشتهارها
الاصل الخامس قوله وعشرة مثاله امراة خلفت زوجا واما واخوين لام
واختا لاب وام واختا لاب للزوج النصف ثلاثة وللاخت لاب وام ثلاثة
وللاخت لاب السدس وللام السدس وللاخوين لام الثلث وعالت المسئلة
الى عشرة للاخوين لام خمس المال لكل واحد منهما عشر المال وللاخت لاب وام
ثلاثة اعشار المال وللزوج ثلاثة اعشار المال وللاخت من الاب عشر المال
وللام كذلك فقد انتقص كل واحد منهم بالعول خمس ما ياتي له قبل العول او مثل
ثلثي ما في يده بعد العول وتسمى هذه المسئلة ام الفروع وام الفروج وام الفروج
وتسمى هذه الشريحية وسميت ام الفروع لكثرة فروعها على مسائل العول وام الفروج
تشبيها بام حولها فروج وام الفروج لان الميت فيها انثى واكثر الورثة فيها اناث
وسميت الشريحية لان القاضي شريح قسمها من عشرة فاعطى الزوج ثلاثة اعشار
المال قيل وكان الزوج يلقى الفقيه فيستفتيه فيقول رجل ماتت امراته وليس لها
ولد ولا والد فيقول له نصف فيقول والله ما اعطيت نصفا ولا ثلثا فيقال من
اعطاك ذلك فيقول شريح فسميت المسئلة الشريحية لقضاء شريح فيها قوله
ولا تعول الى اكثر من ذلك يعني الى اكثر من عشرة وهي اكثر المسائل عولا
لانها عالت بمثل ثلثيها الاصل السادس قوله وكل مسئلة فيها
ذكر الربع مع السدس او الثلث فاصلها من اثني عشر مثاله زوجة واخوين
لام وام وعصبة اصل مسئلتهم من اثني عشر على ما ذكره الشيخ رحمه الله للزوجة
الربع ثلاثة وللاخوة لام الثلث اربعة وللام السدس اثنان والباقي
للعصبة ولهذا الاصل احكام منها ان اصله لا يستكمل الا بعصبة فلا يستكمله ذوي

السهام

السهام بل تكون المسئلة عائلة او يبقى فيها رد فاعرف ذلك ومنها ان الميت في اصله
وعوله الى ثلاثة عشر وخمسة عشر قد يكون ذكرا وقد يكون انثى وفي عوله الى سبعة
عشر لا يكون الا ذكرا ومنها ان الاب والجد يرثان في عوله الى ثلاثة عشر وخمسة
عشر ولا يرثان في عوله الى سبعة عشر الاصل السابع قوله وقد تعول الى ثلاثة
عشر مثاله امراة خلفت زوجا واما وبنتا وبنت ابن للام السدس
وللزوج الربع وللبنت النصف ولبنت الابن السدس واصل المسئلة من اثني عشر
وتعول الى ثلاثة عشر للزوج ثلاثة اجزاء المال من ثلاثة عشر وللام جزءان وللبنت ستة
اجزاء ولبنت الابن جزءان من ثلاثة عشر فقد انتقص كل واحد منهم بالعول جزء
ما ياتي له قبل العول او مثل نصف سدس ما في يده بعد العول بيان ذلك ان البنت
تستحق قبل العول نصف المال ستة سهام ونصف من ثلاثة عشر وبعد العول
ستة فقد انتقصت نصف سهم وهو جزء ما ياتي لها قبل العول او مثل نصف
سدس ما في يدها بعد العول وكذلك كل واحد من الورثة انتقص جزء ما
ياتي له قبل العول او مثل نصف سدس ما في يده بعد العول الاصل الثامن
قوله وخمسة عشر مثاله امراة خلفت زوجا وابوين وابنتين للابوين السدسان
وللابنتين الثلثان وللزوج الربع اصلها من اثني عشر وتعول الى خمسة عشر
لكل اب ثلثا خمس المال وللزوج خمس المال وللبنتين خمسا المال وثلثا خمسا
المال لكل واحدة خمس وثلث خمس فقد انتقص كل واحد منهم بالعول
خمس ما ياتي له قبل العول او مثل ربع ما في يده بعد العول الاصل التاسع
قوله وسبعة عشر مثاله رجل خلف اما وزوجة واخوين لام واختين
لاب للام السدس وللزوجة الربع وللاخوين من الام الثلث وللاختين من
الاب الثلثان واصلها من اثني عشر وتعول الى سبعة عشر للام جزءان من سبعة
عشر من المال وللزوجة ثلاثة اجزاء من سبعة عشر وللاخوين من الام اربعة اجزاء
من سبعة عشر وللاختين من الاب ثمانية اجزاء لكل واحدة اربعة اجزاء
فقد انتقص كل واحد منهم بالعول خمسة اجزاء ما ياتي له قبل العول او مثل
ثلث ما في يده وربع ثلثه بعد العول بيان ذلك ان الزوجة تستحق قبل العول
ربع المال وذلك اربعة سهام وربع من سبعة عشر ولها بعد العول ثلاثة سهام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)